

Distr.
LIMITED

A/C.1/52/L.1*
10 November 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

اللجنة الأولى

البند ٧١ من جدول الأعمال

نزاع السلاح العام الكامل

اثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، اسبانيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، بيرو، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، زامبيا، زيمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السلفادور، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فيجي، قطر، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن: مشروع قرار

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

إن الجمعية العامة،

أعيد إصدارها لأسباب فنية.

*

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه،
مئات الأشخاص كل أسبوع، معظمهم من المدنيين الأبرياء والعزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية
الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخليا من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى
وخيمة بعد سنوات من زرعها،

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي
للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها،

وإذ ترغب في بذل قصاراها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك
إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٥/٥١ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي تحث فيه جميع الدول
على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر فعليا استعمال الألغام الأرضية المضادة للأفراد
وتخزينها وإنتاجها ونقلها بغية الانتهاء من المفاوضات في أقرب وقت ممكن،

وإذ تؤكد دور الضمير العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر
تام للألغام المضادة للأفراد، وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال
الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء
العالم،

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانونا يحظر
استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها،

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج
ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء
الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح،
والمنظمات والتجمعات الإقليمية ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار
أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم للجوء في المنازعات المسلحة
إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة أو آلاما
لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يُوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين،

وإذ ترحب باختتام المفاوضات المتعلقة باتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ١٨ أيلول/سبتمبر في أوسلو في النرويج،

١ - تدعو جميع الدول إلى التوقيع على الاتفاقية التي ستفتح للتوقيع في أوتاوا، من ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك اعتباراً من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى حين بدء سريانها؛

٢ - تحث جميع الدول على أن تقوم، بعد التوقيع على الاتفاقية، بالتصديق عليها دون إبطاء؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى المساهمة في التحقيق الكامل والتنفيذ الفعال لهذه الاتفاقية، من أجل تحسين رعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، وتحسين برامج التوعية بالألغام، وإزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم وضمان تدميرها؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر الخدمات اللازمة للوفاء بالمهام الموكولة إليه بموجب الاتفاقية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بنداً بعنوان "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام".
